رابط المادة على منصة باحث

الأربعين النووية

2- الأربعين النووية - 61 رمضان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه ايضا قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر. لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد. حتى جلس - 00:00:07

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه. وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله. وان محمدا رسول - 00:00:29

وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا. قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان. قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر. وتؤمن بالقدر خيره وشره. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على - 00:00:49

نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وقد تقدم الكلام على اول حديث امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في سؤال جبرائيل عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:19

فقال اخبرني عن الاسلام وقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقدم الكلام على هذه الشهادة وان معنى اشهد اي اقر بقلبي ناطقا بلساني - 00:01:41

معبود حق الا الله. واقر بقلبي ناطقا بلساني ان محمدا مرسل اي مبعوث من عند الله عز وجل قال وتقيم الصلاة تقيم اي تأتي اي تأتي بها قائمة مستقيمة والصلاة هي التعبد لله عز وجل - 00:02:02

باقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين بل هي الفاصل بين الاسلام والكفر قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب - 00:02:27

ابى وامن وقوله وامن يدل على انه قبل ذلك حينما كان مضيعا للصلاة ليس مؤمنا وقال عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فمفهوم الاية انهم اذا لم يقيموا الصلاة - 00:02:55

ولم يؤتوا الزكاة فليسوا باخوة لنا في الدين ومن المعلوم ان الاخوة في الدين لا تنتفي الا بفعل مكفر واما السنة فهي صريحة في هذا الامر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. وقال بين - 00:03:18

الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة وقال عبدالله بن شقيق كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة فعلى قل لمؤمن ان يحرص على ان يحافظ على هذه الصلاة - 00:03:45

وان يأتي بها قائمة بشروطها واركانها وواجباتها ومتى قام المسلم الاتيان بهذه العبادة على الوجه الذي امر الله تعالى به كانت قرة عين له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة - 00:04:08

وكانت سببا لطمأنينة قلبه. لان القلب يطمئن بذكر الله. الذين امنوا وتطمئن قلوبهم قم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب. وكانت ناهية له عن الفحشاء والمنكر ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. الى غير ذلك من الثمرات والفظائل المترتبة على - 00:04:33

الصلاة قال وتؤتي الزكاة اي تعطي الزكاة لمستحقيها والزكاة هي التعبد لله تعالى باخراج جزء معين من مال معين لطائفة معينة وهم اهل الزكاة اعني الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله عز وجل في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفات - 00:05:02

قلوبهم وفي الرقاب والغانمين. وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله. والله عليم حكيم الزكاة لا تبرأ بها الذمة ولا يسقط بها

الطلب الا اذا دفعها الانسان الى هذه الاصناف - 00:05:37
الثمانية الذين ذكرهم الله عز وجل وهم قال الله تعالى انما الصدقات. ولنتكلم على هذه الاية لاهميتها قال الله تعالى انما الصدقات وانما حداث حصر والحصر هو اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه - 00:06:00
وقول انما الصدقات جمع صدقة وسميت الصدقة صدقة. لان بذلها يدل على صدق ايمان باذلها ومنفقها فلولا ان عنده ايمان بالله ورجاء ان عنده ايمانا بالله ورجاء لثوابه ما تبرع بهذا المال وانفقه في سبيل الله - 00:06:24
قال انما الصدقات للفقراء. هذا هو الصنف الاول من اصناف المستحقين للزكاة وهم الفقراء والفقراء جمع فقير والفقير من الفقر وهو الخلو ولهذا يشابه يشابه الفقير القفرة في الاشتقاق والفقير هو المعجم الذي لا يجد شيئا او يجد دون نصف الكفاية - 00:06:53
فمثلا انسان معدم ليس عنده شيء هذا يسمى فقيرا او يجد لكن دون نصف الكفاية. اذا كانت كفايته كل شهر الف ولكنه لا يجد سوى اربعمائة ثلاثمائة فهذا يسمى فقيرا - 00:07:30
الثاني والمساكين جمع مسكين والمسكين من المسكنة وهي الذل والخضوع والخنوع ولكن الذل لا يلزم منه الخلو ولهذا قال الله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاثبت لهم ملكا مما يدل على ان المسكين - 00:07:48
انه احسن حالا من الفقير قال انما الصدقات للفقراء والمساكين. الفقراء والمساكين يعطون من الزكاة ما فيه كفايتهم فاذا كانت كفاية كل واحد منهم الف ريال شهريا وليس عنده سوى خمسمائة ثمانمائة يكمل له - 00:08:15
وان كان معدما اعطي المبلغ كاملا هذا ما يتعلق بالفقراء والمساكين ويدخل في ذلك. يدخل في الفقير والمسكين من يريد اعفاف نفسه بالنكاح فانه يعطى من الزكاة سواء اعطي من الزكاة على انه مهر - 00:08:44
لاجل ان يستعين بهذا بهذا المبلغ في تأثيث البيت وفي شراء اللوازم وما يحتاج الى ذلك فكل هذا يعطى من الزكاة وذلك لان النكاح من الامور الظرورية التي يحتاجها الانسان بل هو في ضرورة اليها - 00:09:11
وكما ان الانسان يحتاج الى الطعام والشراب والسكن هو ايضا في حاجة الى النكاح ومن ذلك ايضا اعطاء او دفع الزكاة لطالب العلم فاذا تفرغ طالب العلم للعلم فانه يعطى من الزكاة - 00:09:34
ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة اعطي من الزكاة فلو ان شخصا يقدر على التكسب وعنده قدرة على ان يتكسب المال ولكن اراد ان يتفرغ لطلب العلم تفرغا تاما - 00:09:59
فانه يعطى من الزكاة. اما لو اراد ان يتفرغ للعبادة فانه لا يعطى من الزكاة ووجه الفرق ان العلم نفع ان نفع العلم متعد بخلاف العبادة فان نفعها قاصر على من تعبد لله عز وجل بها - 00:10:24
فالعابد اذا صام او صلى او اعتكف منفعة عبادته نفسه بخلاف طالب العلم فان منفعة العبادة تقول له ولنفسه اذ تكون له ولغيره فنفع العلم تعد ولهذا ذكر ابن القيم رحمه الله وغيره - 00:10:49
عنا اعوان الشيطان اتوا اليه وقالوا له ما بالك يعنون الشيطان؟ ما بالك تفرح بموت العالم ولا تفرحوا بموت العابد اذا مات العالم فرح الشيطان واذا مات العابد لم يفرح - 00:11:12
فقال لهم لان ضرر العالم علي اشد من ظرر العابد وساريكم هذا وقال لهم اذهبوا الى العابد الفلاني في صومعته فاسألوه وقولوا له هل يقدر الله عز وجل ان يجعل السماوات والارض - 00:11:34
في بيضة فذهبوا اليه وسألوه وقالوا ايها العابد هل يقدر الله عز وجل ان يجعل السماوات والارض في بيضة وقال العابد ابدا لا يمكن كيف السماوات والارض في بيضة؟ هل يعقل هذا - 00:12:00
فانكر قدرة الله فقال لهم اذهبوا الى العالم فذهبوا الى العالم وقالوا هل يقدر الله عز وجل ان يجعل السماوات والارض في بيضة؟ قال انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون - 00:12:18
فاما ان تسخر السماوات والارض حتى تكون في البيضة واما ان تكبر البيضة حتى تتسع للسموات والارض والله عز وجل على كل شيء قديم فالمهم ان العلم فضله عظيم ولهذا كان - 00:12:37

مصرفا من مصارف الزكاة بمن اراد ان يتفرغ لطلب العلم ثم قال عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها العاملون عليها هم جباتها وسعاتها وهم الذين يبعثهم الامام لقبض الزكاة من - 00:12:56

فيدخل في ذلك الجبات والسعاة والحفاظ والقسام وغير ذلك والمراد بذلك من يبعثهم الامام خاصة يعني من له السلطة العليا في الدولة واما وكيل الانسان الخاص فلا يدخل في العاملين عليها - 00:13:19

فلو قلت لشخص مثلا وكلتك ان تحصي زكاة مالي وان تدفعها الى المستحقين فاحصى الزكاة ودفعها الى المستحقين فهل يجوز ان تعطيه من الزكاة على انه من العاملين؟ الجواب لا - 00:13:42

لان العاملين عليها خاص بالسعاة الذين يبعثهم الامام ولهذا يعطى العامل على الزكاة يعطى من الزكاة ولو كان غنيا لان اعطاءه للحاجة اليه لا لحاجته فنحن نعطيه من الزكاة لاننا نحتاج اليه وليس لانه في حاجة - 00:14:00

ثم قال عز وجل والعاملين عليها وانما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم نوعان مسلمون وكفار فيعطى الكافر من الزكاة ترغيبا له في الاسلام فاذا كان اعطاؤنا له من الزكاة - 00:14:28

يكون سببا لدخوله في الاسلام فيعطى من الزكاة كذلك ايضا يعطى من الزكاة المسلم بتقوية ايمانه ولو ان شخصا دخل في دين الاسلام ولكن عنده ظعف في ايمانه ولو اعطيناه من الزكاة لقوي ايمانه فيعطى في هذه الحال من الزكاة. ايضا يعطى من الزكاة لكف شره - 00:14:56

سواء كان ذلك من المسلمين ام من الكفار فلو ان وسيلة من وسائل الاعلام تسلطت على المسلمين او على اهل الاسلام. فيجوز ان نعطيهم من الزكاة اذا لم يمكن ان نكف شرهم الا بذلك - 00:15:25

فاذا قدر انهم لو لم انهم لو اعطوا من الزكاة لكفوا شرهم ولم نتمكن من كف شرهم الا بذلك فحين اذ يعطون من الزكاة الرابع والرقاب وفي الرقاب جمع رقبة - 00:15:45

فيدخل في ذلك ثلاثة اشياء اولا ان يشتري رقبة فيعتقها ان يشتري رقبة مملوكة فيعتقها اي يخلصها من الرق. وثانيا ان يفك بها اسيرا مسلما فلو ان عسيرا مسلما اسر سواء عند عند المسلمين او عند الكفار - 00:16:07

ولم نستطع ان نفكه من اسره الا بمال يجوز ان ندفع من الزكاة لفكاكه من اصله والثالث ان يعين المكاتب على دين كتابته فهذه ثلاثة اشياء تدخل في قول الله عز وجل وفي الرقاب. اولا ان يشتري رقبة فيعتقها - 00:16:34

وثانيا فكاك الاسير المسلم وثالثا ان يعين مكاتبا على دين كتابته من هو المكاتب المكاتب هو العبد الذي يريد ان يشتري نفسه من سيده يقول هناك عبد عند سيده ويريد ان يحرر نفسه هذا العبد - 00:17:01

فيجوز ان نعطيه من الزكاة لاجل ان يدفع الى سيده مال الكتابة وقد اشار الله عز وجل الى ذلك بقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان انتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم - 00:17:25

والذين يبتغون الكتاب ان يطلبون الكتاب. يعني الكتابة وهي شراء نفسهم او شراء انفسهم من اسيادهم مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم. يعني اذا طلبوا الكتابة وقال العبد انا اريد ان اشتري نفسي واحرر نفسي فكاتبها - 00:17:49

ان علمتم فيهم خيرا اي صلاحا في دينهم وصلاحا في دنياهم بان يكون عنده قدرة على التكسب لان العبد اذا اشترى نفسه ثم لم يكن عنده قدرة على التكسب صار عالة على غيره. فلا بد من ان نعلم فيه خيرا وهو الصلاة - 00:18:09

في الدين والقدرة على التكسب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم امر الله عز وجل بان نؤتيهم من مال الله الذي اتانا وهذا الايتاء يكون من الاسياد ومن غير الاسياد - 00:18:36

فمن الاسياد ان يحط عنه احد نجوم الكتابة يعني الاقساط ومن غير الاسياد ان يعطيه من الزكاة فتبين بهذا ان وفي الرقاب يدخل فيه ثلاثة اشياء ان يشتري رقبة فيعتقها ان يفك اسيرا مسلما ان يعين مكاتبا على - 00:19:00

ديني كتابته ثم قال عز وجل والغارمين الغارمون جمع غارم والغانم من لزمه الغرم والغارم نوعان غارم باصلاح ذات البين وغارم بنفسه تأمل الغارم لاصلاح ذات البين فكما لو كان هناك - 00:19:27

نزاع بين قبيلتين او طائفتين او بلدين فتدخل شخص للاصلاح بين هاتين الطائفتين او القبيلتين او البلدين ولزم من اصلاحه ان يدفع مالا يعني ان يرضي كل قبيلة او كل طائفة. فيقول مثلا لهؤلاء اعطيكم مليون ريال. وللاخرين اعطيكم مليون ريال - 00:19:56
او ما اشبه ذلك حتى ترضى كل قبيلة وكل طائفة فحين اذ يجوز ان نعطيه من الزكاة للاصلاح بين ذات البين تشجيعا له على عمله النبيل لان الاصلاح امر مطلوب وتأليف القلوب مما جاء به الشرع - 00:20:23
فيعطى من الزكاة اذا لم يدفع من ماله فاذا التزم وقال لهم اعطيكم كذا وهو قال لاولئك اعطيكم كذا ثم اتى الى اهل الزكاة وقال اعطوني من الزكاة فحينئذ يجوز ان - 00:20:47
من الزكاة النوع الثاني من انواع الغارمين الغارم لنفسه وهو من عليه دين لا يستطيع وفاءه فيعطى من الزكاة ما يوفي به هذا الدين سواء اعطيته من الزكاة مباشرة او اعطيت غريمه يعني من يطلبه - 00:21:03
فتنظر في ذلك الى المصلحة وقد تكون المصلحة ان تعطيه وقد تكون المصلحة ان تعطي غريمه فاذا كان الرجل ثقة معروفا بالرشد وحسن التصرف فادفع اليه المال وقل وف دينك او سدد دينك بهذا المال - 00:21:30
واما اذا كان هذا الرجل الذي عليه الدين كان رجلا مضياعا للمال سفيها لا يحسن التصرف فحينئذ تذهب الى من يطلبه. وتقول خذ هذه عشرة الاف هذه عشرون الفا عن دين فلان - 00:21:57
فتنظر في ذلك الى ما تقتضيه المصلحة ويجوز يجوز للانسان ان يدفع زكاة ما له حتى لغريمه. يعني الذي يطلبه بشرط الا يكون بينهما مواضعة او اتفاق مثال ذلك لو كنت مثلا اطلب شخصا عشرة الاف ريال - 00:22:17
اطلبه عشرة الاف ريال فيجوز ان اعطيه من زكاة مالي بشرط الا اشترط عليه ان يردها علي وفاء لدينه لانه حينئذ تقول منفعة الزكاة عادت الى صاحب الزكاة اما من غير اشتراط فلا بأس بذلك. فاذا اعطيته وقلت له مثلا هذه زكاة - 00:22:47
ولم تشترط عليه ثم هو من نفسه ردها عليك فلا حرج في ذلك. اما مع الشرط فلا يجوز هنا مسألة مهمة وهي المسألتان المسألة الاولى هل يجوز اسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة - 00:23:15
اولى هل يجوز اسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة او لا؟ مثال ذلك اطلب شخصا انا اطلب شخصا عشرة الاف ريال لما جاء وقت زكاة مالي احصيت مالي فوجدت ان زكاة مالي عشرة الاف ريال - 00:23:39
فهل يجوز مثلا ان اقول اسقطت عنك الدين بنية انه زكاة حول الجواب هذه المسألة وهي اسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة لها صورتان الصورة الاولى ان ينوي باسقاط الدين عن المدين زكاة ما له كله - 00:24:02
والصورة الثانية ان ينوي باسقاط الزكاة عن المدين زكاة المال نفسه الذي على المدين اذا هنا صورتان الصورة الاولى ان ينوي باسقاط الزكاة عن المدين زكاة ماله كله المثال كما سبق - 00:24:30
اطلب شخصا زيدا من الناس اطلبه عشرة الاف ريال لما جاء وقت احصاء الزكاة مالي احصيت زكاة مالي فوجدت ان زكاتي مثلا عشرة الاف او خمسة عشر الفا فقلت اسقطت عنك العشرة بنية الزكاة - 00:24:49
واخرجت خمسة او اسقطت العشرة بنية الزكاة ولان زكاة ماني عشرة هذه الصورة لا تجوز. لماذا؟ اولا لان الزكاة اخذ واعطاء قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وصل عليهم - 00:25:09
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولانما في ذمة المدين دين غائب - 00:25:32
دين غائب وقد يكون ميؤوسا منه وما في يده عين حاظرة فالعين الحاضرة لا تقوم مقام الدين الغائب الذي قد يكون ميؤوسا منه الصورة الثانية ان ينوي باسقاط الزكاة عن المدين - 00:25:53
زكاة الدين نفسه الذي على المدين. مثال ذلك انا اطلب زيدا من الناس مائة الف ريال المئة الف ريال زكاتها كم؟ الفان وخمس مئة عندي اموال اخرى لكن اطلبه هذا المبلغ - 00:26:12
فقلت له اسقطت عنك الفين وخمس مئة ريال من الزكاة ونويتها عن هذا المال بعينه فهذا جائز لا انويه عن جميع المال. يعني مثلا

عندي خمس مئة الف ريال مئة الف ريال عند فلان واربع مئة الف ريال في يدي - 00:26:31
سازكي ما في يدي وما في ذمة فلان اسقط عنه زكاته. فهذا جائز فعلى هذا نقول اسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة ان نوى زكاة ماله جميعا لم يجزئ واما اذا نوى ان يسقط عنه زكاة الدين الذي في ذمته فهذا جائز - 00:26:50
المسألة الثالثة المسألة الثانية وهي هل يجوز قضاء الدين عن الميت بنية الزكاة مثاله مات ميت انسان مات وعليه دين فهل يجوز ان يقضى دينه من الزكاة او لا حكى ابو عبيد في الاموال وابن عبدالبر حكيا الاجماع - 00:27:17
على انه لا يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة حكايا الاجماع على انه لا يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة ويؤيده ايضا امور اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم من هديه ان يقضي زكاة الاموات ان يقضي ديون - 00:27:48
الاموات من الزكاة ولهذا لما كان يقدم اليه عليه الصلاة والسلام في اول الامر الميت فاذا سأل هل عليه دين فان قالوا نعم ترك الصلاة عليه وان قالوا ليس عليه دين صلي عليه - 00:28:15
حتى فتح الله عز وجل عليه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يصلي على ميت وعليه دين قال من ترك دينا فعلي والي ومن ترك مالا فلورثته فكان يوفي ديون الاموات من عنده من بيت مال المسلمين - 00:28:34
وثانيا مما يدل على انه لا يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة ان ذمة الميت قد خربت بموته الميت الان ليس له ذمة ذمته قد قرأ خربت وفسدت بموته - 00:28:55
وهذا الميت ان كان قد اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها - 00:29:13
اتلفه الله وثالثا ايضا عن اه العادة جرت ان تعاطف الناس مع الاموات اكثر من تعاطفهم مع الاحياء فلو فتح الباب وقيل انه يجوز ان يقضى دين الميت من الزكاة لاتجه الناس وانساقوا الى قضاء ديون الاموال - 00:29:31
وتركوا الاحياء مع ان الاحياء حق احق ورابعا مما يدل عليه ايضا انه لو فتح الباب لادى ذلك الى الجشع والطمع وهو ان الورثة ان ان الورثة يجحدون ما خلف الميت من مال - 00:29:56
حتى يقضى دينه من الزكاة فتجد ان هذا الميت مات وخلف مالا كثيرا ولكن الورثة حتى يتوفر لهم الارث تجد انهم يجحدون هذا المال ويقول لم يخلف شيئا حتى يقضى هذا الدين - 00:30:17
من الزكاة. فعلى هذا لا يجوز قضاء دين عن الميت من الزكاة. مع ان المسألة ايضا حكاية الاجماع كما سبق ان ذكرته حكاية الجماع فيها لا تصح لان المسألة فيها خلاف. فشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى جواز قضاء دين الميت من الزكاة. ويقول انه داخل في قوله والغير - 00:30:35
ثم قال عز وجل والغارمين وفي سبيل الله سبيل الله اي طريقه وسبيل الله نوعان سبيل عام وسبيل خاص فاما السبيل العام فهو كل ما يقرب الى الله عز وجل - 00:31:03
فكل ما يقرب الى الله فهو من سبيل الله فبادر المال في بناء المساجد اصلاح الطرق بناء المستشفيات بناء المدارس كل هذا من سبيل الله بالمعنى العام بالمعنى العام والنوع الثاني سبيل الله بالمعنى الخاص. وهو خصوص الجهاد وهو المراد في هذه الاية - 00:31:26
المراد بقوله عز وجل وفي سبيل الله المراد بذلك خصوص الجهاد في سبيل الله فالمجاهد يعطى من الزكاة سواء اعطي ما لن يشتري به سلاحا او اشتري او اشتري له به سلاح او ما يحتاج اليه في الجهاد - 00:31:53
فيعطى من الزكاة. اما سبيل الله بالمعنى العام فلا يجوز دفع الزكاة اليها. فلا تدفع الزكاة في بناء المساجد واصلاح الطرق وبناء المستشفيات والمدارس وغيرها بان المراد بسبيل الله كما سبق خصوص الجهاد في سبيل الله - 00:32:17
ولو فتح الباب وقيل انه يجوز الانسان ان يدفع زكاة ماله في هذه الامور لانصرف الناس الى هذه الامور وتركوا الاصناف البقية الباقية فانت مثلا لو اتيت الى صاحب الزكاة - 00:32:41
وقلت اي ما احب اليك ان ان تبذل زكاة مالك في بناء مسجد او ان تعطي فقيرا لقال ابني مسجد لماذا؟ لان الفقير تعطيه تعطيه

الدراهم ينفقها في يومين او ثلاثة او عشرة وتنتهي - 00:33:00
المسجد يبقى كل من صلى في هذا المسجد كل مصل راكع ساجد قارئ تالي معتكف لك اجره. فاجره مستمر فلو فتح الباب وقيل انه يجوز ان تدفع الزكاة في المصالح العامة لانصرف الناس الى هذه المصالح وتركوا - 00:33:19
بقية الاصناف اعني اصناف الزكاة ثم قال عز وجل وابن السبيل ابن السبيل السبيل الطريق وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به سفره سمي ابن سبيل بملازمته للسبيل وهو الطريق - 00:33:42
فيعطى من الزكاة ما يوصله الى بلده بما يليق بحاله ومقامه فانسان مثلا سافر الى بلد وسرق متاعه. اموال سرقت او ضاعت او تلفت ولا يتمكن من الرجوع الى بلده فيعطى من الزكاة ما يوصله الى بلده. بحسب ما يليق بحاله - 00:34:05
اذا كان الرجل من من اصحاب الشرف والمكانة يعطى ما يوصله الى بلده بما يليق بحاله ومقام ثم قال عز وجل فريضة من الله والله عليم حكيم. بين سبحانه وتعالى ان صرف الزكاة الى - 00:34:34
هذه الاصناف الثمانية انه فريضة من الله وان هذا الحكم صادر عن علم وحكمة. قال والله عليم حكيم هذه الاصناف التي يجوز دفع الزكاة اليها الاصناف الاربعة الاول الفقراء والمساكين والعامين عليها والمؤلفة قلوبهم - 00:34:56
هؤلاء الاربعة اذا دفعت اليهم الزكاة ملكوها ملكا تاما ملكوها ملكا تاما فيملكونها فعلى هذا لو تغيرت حالهم لم يلزمهم ان يردوا ما قبضوا وما اخذوا فمثلا الفقير لو انك اعطيت شخصا فقيرا من الزكاة اعطيته خمسين الفا - 00:35:25
ليسدد اجار بيته ولاجل ان ينفق على اهله وولده سنة ثم عندك بعد ان اعطيته تغيرت حاله. مات له قريب وورث وورث قريبه فهل يرد ما دفع من الزكاة؟ الجواب لا يرد - 00:35:52
لانه ملكها ملكا تاما ولهذا قال قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء واللام هنا تدل على الملك الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. هؤلاء يملكون الزكاة ملكا تاما لكن الاربعة اصناف الاخر الاخرى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل هؤلاء - 00:36:15
الصرف اليهم صرف الى جهة صرف الى جهة فعلى هذا لو تغيرت حالهم وجب عليهم ان يردوا ما قبضوا وما دفعوا اضرب لذلك مثالين مثلا لو ان شخصا زيدا من او ان زيدا من الناس عليه دين - 00:36:45
عليه عشرة الاف دين فجئت انا لاقضي دينه من الزكاة لما اردت ان اعطيهم من الزكاة وقبض هذا المال من الزكاة عشرة الاف ريال لما قبض هذا المال صاحب الدين ابرأه. قال ابرأتك من الدين لا اريد منك شيئا - 00:37:07
فيجب عليه ان يرد هذه العشرة التي اعطيته لماذا؟ لانني اعطيته اياها لوفاء الدين. وتبين اللا دين مثال اخر انسان يريد ان يعالج انسان مريض اراد ان يعالج نفسه من مرض او ان يعالج اباه او ولده او نحو ذلك - 00:37:31
واعطيته خمسين الف ريال للعلاج ثم قدر الله عز وجل ان هذا المريض مات ان ابنه مات او ان اباه مات ولم ينفق شيئا من هذا المال فيجب عليه ان يرد الخمسين - 00:37:57
لان الخمسين قبضها على اي قبض هذه الخمسين باي سبب؟ قبضها للعلاج لعلاج هذا المريظ وتبين انه ليس مريظا او ان الله عز وجل ابرأه من المرض فيجب عليه الرد. فالمهم ان الاصناف الاربعة الاولى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم - 00:38:16
اذا قبضوا الزكاة ملكوها ملكا تاما حتى لو تغيرت حالهم فيما بعد لا يلزمهم ان يردوا ما قبضوا واما الاصناف الاربعة الباقية وهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:38:43
فيجب عليهم ان يردوا ما قبضوا اذا تغيرت حالهم مثلا لو ان شخصا اراد ان لو ان ابن السبيل انقطع به سفره واعطيته من الزكاة ولكن يسر الله ان وجد محفظته وماله - 00:39:06
يجب ان يرد ما اخذ من الزكاة ونستكمل ان شاء الله تعالى ما تبقى من الحديث في الدرس القادم ان شاء الله تعالى وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:39:26